## المبحث الرابع
## الدروس السياسية

### ١ ـ أهمية الإعلام السياسي في التعبئة:

يقول د/ الغضبان: «أما وزراء الإعلام، وأبطال التعبئة، فكانوا أربعة من قريش وهم: عمرو بن العاص، وهبيرة بن أبي وهب، وابن الزبعرى، وأبو عزة الجمحي، وثلاثة منهم أكبر شعراء قريش، والذين قادوا الحرب الإعلامية ضد رسول الله ﷺ طيلة السنوات العشر، وأما عمرو فلفصاحته التي اشتهر بها في العرب ولدهائه الذي كان يُضرب به المثل، وقع اختيار قريش عليه ليكون أحد هؤلاء الأربعة، ولا أدل على نجاح مهمتهم من تعبئة هذه الألوف في الحرب، وكان عمرو بن العاص، وابن الزبعرى من بني سهم، وهبيرة بن أبي وهب من بني مخزوم، وأبو عزة من جمح.

ولابد أن نشير إلى قوة تأثير هذا الفريق الإعلامي الذي استطاع أن يجمع هذه الجموع رغم الثارات السابقة التي كانت بين قريش وكنانة، فالثابت أن قريشًا في بدر خافت أن تغادر مكة برجالاتها، فتنقض عليها كنانة من خلفها، وتشعل القتل فيها، حتى جاءهم الشيطان بصورة سراقة بن مالك وطمأنهم كي يخرجوا.

«فَلَـمَّا أَجْمَعَتْ قُرَيْشٌ المَسِيرَ ذَكَرُوا الَّذِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بَنِي بَكْرٍ مِنْ العَدَاوَةِ، وَخَافُوهُمْ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ، وَكَانَ أَشَدُّهُمْ خَوْفًا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، فَكَانَ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنَّكُمْ وَإِنْ ظَفِرْتُمْ بِالَّذِي تُرِيدُونَ فَإِنَّا لا نَأْمَنُ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ، إِنَّمَا تَخَلَّفَ نِسَاءٌ وَذُرِّيَّةٌ، وَمَنْ لا طَعْمَ بِهِ، فَارْتَأَوْا آرَاءَكُمْ.

فَتَصَوَّرَ لَهُمْ إِبْلِيسُ فِي صُورَةِ **سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ الْمُدْلِجِيِّ**، فَقَالَ: **يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، قَدْ عَرَفْتُمْ شَرَفِي وَمَكَانِي فِي قَوْمِي، أَنَا لَكُمْ جَارٍ أَنْ تَأْتِيَكُمْ كِنَانَةُ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ.**

فَطَابَتْ نَفْسُ عُتْبَةَ، وَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: فَمَا تُرِيدُ؟ هَذَا سَيِّدُ كِنَانَةَ وَهُوَ لَنَا جَارٍ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ، فَقَالَ عُتْبَةُ: لا شَيْءَ، أَنَا خَارِجٌ». [المغازي للواقدي ١/ ٣٧-٣٨].

فالانتقال ببني كنانة من خوف غزوها لقريش، إلى أن تعبئ معها بضعفي أعدادها، لا شك أمر يدل على الجهد الدؤوب الذي بذلته قريش لهذه المواجهة، وعبقرية الفريق الإعلامي والسياسي الذي قادهم إلى هذه المواجهة.

ومع ذلك فالأمر هين من خلال التعبئة الخارجية، لكن الخطر من الثغرة الداخلية المفتوحة داخل المجتمع الإسلامي: «وَكَانَ أَبُو عَامِرٍ الفَاسِقُ قَدْ خَرَجَ فِي خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ أَوْسِ اللهِ حَتَّى قَدِمَ بِهِمْ مَكَّةَ

حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، فَأَقَامَ مَعَ قُرَيْشٍ وَكَانَ دَعَا قَوْمَهُ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ مُحَمَّدًا ظَاهِرٌ فَاخْرُجُوا بِنَا إِلَى قَوْمٍ نُوَازِرُهُمْ.

فَخَرَجَ إِلَى قُرَيْشٍ يُحَرِّضُهَا وَيُعْلِمُهَا أَنَّهَا عَلَى الحَقِّ، وَمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ بَاطِلٌ، فَسَارَتْ قُرَيْشٌ إِلَى بَدْرٍ وَلَمْ يَسِرْ مَعَهَا، فَلَـمَّا خَرَجَتْ قُرَيْشٌ إِلَى أُحُدٍ سَارَ مَعَهَا، وَكَانَ يَقُولُ لِقُرَيْشٍ: **إِنِّي لَوْ قَدِمْتُ عَلَى قَوْمِي لَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْكُمْ مِنْهُمْ رَجُلانِ، وَهَؤُلاءِ مَعِي نَفَرٌ مِنْ قَوْمِي وَهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا**، فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ، وَطَمِعُوا بِنَصْرِهِ». **[المغازي للواقدي ١/ ٢٠٥-٢٠٦]**.

هذا هو جو التعبئة في قريش، على قلب واحد، وقرار واحد في المسير إلى محمد ﷺ، ومعهم حلفاؤهم من بني عبد مناة من كنانة، ومعهم أبو عامر الفاسق من أوس الله من المدينة، والذي سيحاول أن يشق الصف الإسلامي عند اللقاء، ومعهم مائة من أبطال ثقيف وشجعانها، وكان هذا الرأي الموحَّد، مختلف تمامًا عما كان عليه وضعهم في بدر، بين كاره للخروج، وراغب فيه، ومتردد فيه، واختلفت قياداتهم مرات قبل لقاء بدر». **[التربية القيادية للغضبان ٣/ ١٤٩-١٥١]**.

### ٢ ـ الشورى أساس نظام الحكم الإسلامي [(١)]:

يقول أ/ كولن: «كان الرسول ﷺ يرغب أن يتبنى المجتمع مبدأ الشورى وأن يترسخ هذا المبدأ فيه وأن يحل كل المسائل به، كان عليه أن يتصرف هكذا لكي يحس كل فرد بأن القضية قضيته فيساندها بكل جهده؛ لأنه اشترك في مناقشتها وأبدى رأيه فيها، صحيح أن رسول الله ﷺ كان مؤيَّدًا بوحي السماء، ولكنه مع هذا شاور أصحابه لكيلا يقول أحد من المسلمين ـ فيما بعد ـ لو أننا فعلنا كذا لكانت النتيجة كذا.. كان يتشاور مع أصحابه ويأخذ آراءهم ثم يطرح رأيه الشخصي».

**[النور الخالد محمد ﷺ لكولن ٢/ ٧٠]**.

ويقول أ/ عبَّاد: «المجلس الاستشاري الذي أعده النبي ﷺ وما صدر عنه من قرارات يوضح للجماعة المسلمة أن الإسلام يقرر مبدأ أساسيًّا في نظام الحكم وهو الشورى، أما شكلها والوسيلة التي تتحقق بها فهذه أمور قابلة للتحوير والتطوير وفق أوضاع الأمة الإسلامية وملابسات حياتها، فأي شكل أو أي وسيلة تتم بها حقيقة الشورى ـ لا مظاهرها ـ فهي من الإسلام.

ولتعلم الجماعة المسلمة أن خير وسيلة لتربية الأفراد وإعدادهم للقيادة الرشيدة أن يتربوا بالشورى، وأن يتدربوا على حمل تبعات رأيهم وتصرفاتهم فهم لن يتعلموا الصواب إلا إذا زاولوا الخطأ، والخسائر لا تهم إذا كانت الحصيلة هي إنشاء جماعة مسلمة مدربة مقدرة للتبعة، ولتعلم الجماعة المسلمة أن الأمة التي

(١) سبق تفصيل درس الشورى في الدروس المستفادة من المرحلة الأولى من غزوة بدر الكبرى.

تبعد عن الشورى لتتقي الخسائر المادية أو تحقق مكاسب مادية فهي هنا تخسر نفسها وتخسر وجودها وتخسر تربيتها، كالطفل الذي يُمنع من مزاولة المشي ـ مثلًا ـ ليتقي العثرات والخبطات، فالنبي ﷺ هنا يريد أن يعيد للفرد المسلم كيانه، بحيث لا يذوب ضمن إطار قبيلته أو عشيرته أو عائلته، فيريد ﷺ أن يبني الإنسان الفاعل القائد، لا الإنسان الإمعة الفاقد للرأي، إنه ﷺ يبني إنسانًا قادرًا على المناقشة وتقليب وجوه الرأي، وهذا يختلف عن نظم الحكم المعمول بها في العالم، وهي نوعان مهما اختلفت الأسماء وتعددت الأساليب فهي لا تخرج عن كونها ديمقراطية رأسمالية، أو دكتاتورية اشتراكية.

والنظام الديمقراطي قائم على أساس أن يستمد الحاكم سلطته من الشعب، فالأمة هي مصدر السلطات، والشعب هو الذي يأتي بالحاكم، والشعب هو الذي يعزل الحاكم، والحاكم يحكم باسم الشعب، فلو وافق الشعب على زواج الرجل من الرجل ـ مثل إنجلترا ـ فعلى الحاكم التنفيذ، ولو وافق الشعب على أن تُترك البنت تزني مع من تشاء ـ كهولندا وغيرها ـ وليس للأب عليها سلطان فعلى الحاكم التنفيذ.

كما أن النظام الديمقراطي قائم على أساس حرية رأس المال، يستثمر بأي طريقة ـ ربا، احتكار، استغلال، رشوة ـ والإسلام يأبى هذا كله؛ لأن الحاكم في الإسلام يستمد سلطته من الله، بمعنى أن الله ﷻ أمر بتنصيب الخليفة ـ ومن أقوى الأدلة على وجوب تنصيب الإمام هو اشتغال المسلمين من الأنصار والمهاجرين بعد وفاة الرسول ﷺ وقبل دفنه باختيار الخليفة، ولو لم يكن ذلك واجبًا لكان تجهيز الرسول ﷺ ودفنه أولى، حيث توفي يوم الاثنين ودُفن بعد اختيار الخليفة ليلة الأربعاء (كما ذكر أحمد)، كما أن الخليفة قائم على تنفيذ أحكام الله وحراسة شريعته وهو يحكم باسم الله.

أما حرية رأس المال في الإسلام فهي تحرم الرشوة والربا والاحتكار، وتترك استثماره في طرق مشروعة كالتجارة وغيرها.

أما النظام الاشتراكي فهو قائم على أساس حكم الفرد، وهو نظام استبدادي، حيث لا يجد الحاكم من يحاسبه، فهو وحده الآمر والناهي، كما أنه قائم على أساس مصادرة الملكية الفردية، وهذا مخالف للإسلام حيث يرفض الاستبداد، ويكفل لكل فرد حق التملك بالشروط التي حددها الإسلام.

وعلى هذا يكون نظام الحكم في الإسلام نظامًا شوريًّا ـ في الأمور التي لم يرد فيها نص شرعي ـ يقوم على أساس تبادل الآراء ومناقشة المقترحات وتنفيذ ما يستقر عليه الرأي منها وهي ملزمة للحاكم.

كما أنه يحترم حرية رأس المال بشرط أن يُحَصَّل ويُنفَق في طرق مباحة، ويأخذ منه ما فرض للمحتاجين.

ومن يُستشار لابد أن تتوافر فيه العدالة والاختصاص والتجربة.

وقد حكى القرطبي عن ابن عطية قوله: «لا خلاف في وجوب عزل مَنْ لا يستشير أهل العلم والدين». [مفاهيم تربوية من غزوة أُحد لعبَّاد ٣٨-٤٠].

ويقول د/ بامدحج: «كان رأي النبي ﷺ في غزوة أُحد البقاء في المدينة والدفاع عنها، ولكن أغلبية المسلمين في حينه أرادوا الخروج إلى أُحد، ومنازلة المشركين هناك، فوافق النبي ﷺ على رأي أصحابه رضي الله عنهم وقرر الخروج إلى خارج المدينة وملاقاة المشركين في أُحد.

قال ابن كثير رحمه الله: «وَأَبَى كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا الخُرُوجَ إِلى العَدُوِّ، وَلَمْ يَتَنَاهَوْا إِلَى قَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ وَرَأْيِهِ، وَلَوْ رَضُوا بِالَّذِي أَمَرَهُمْ كَانَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ غَلَبَ القَضَاءُ وَالقَدَرُ، وَعَامَّةُ مَنْ أَشَارَ عَلَيْهِ بِالخُرُوجِ رِجَالٌ لَمْ يَشْهَدُوا بَدْرًا، قَدْ عَلِمُوا الَّذِي سَبَقَ لِأَصْحَابِ بَدْرٍ مِنَ الفَضِيلَةِ». [البداية والنهاية ٤/ ١٥].

وفي أثناء تخطيطه ﷺ للغزوة وجَّه الدعاة إلى الله ﷻ إلى أن اتخاذ القرار ينبغي أن يتم التشاور فيه حتى يتوصل المتشاورون إلى قرار معين، يتفق عليه الجميع، ويستقر الرأي عليه وبعد ذلك يحسم الأمر؛ لكي يجتنب التخبط والتردد فيه حتى ولو خالف رأي بعض المتشاورين؛ لأن التخبط والتردد سيؤدي إلى الفشل والتنازع، وهذا ما فعله ﷺ حينما رجحت كفة الصحابة الذين كانوا يرون الخروج للقاء قريش خارج المدينة، فلما ندموا وقالوا: يا رسول الله! أمرُنا لأمرك تبع، فكان رد الرسول ﷺ حاسمًا فقال ﷺ: «**لا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ إِذَا لَبِسَ لأْمَتَهُ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَعْدَائِهِ**».

وفي هذه الغزوة لم يأمر الرسول الكريم ﷺ بمنع مبدأ الشورى بعد الحادث؛ لكي يتقرر في حياة المسلمين أن المشورة عنصر أساس في حياة الأمة، ولو جاءت أحيانًا برأي خاطئ أو مخالف، فالبشر عُرضة دائمًا للخطأ، ولا تقتصر الشورى على الصواب فقط بحيث تسحب من الأمة إذا أخطأت في المشورة.

والرسول الكريم ﷺ بفعله هذا يبين أن احترام الأمر المتشاور عليه واجب، بل ما دام أن الرأي قد استقر عليه فيجب اتباعه، وتنفيذه حتى ولو كان مخالفًا لرأي البعض.

وفي هذه الغزوة لم يقتصر الأمر على أن الشباب الذين ألحوا على الرسول ﷺ في الخروج من المدينة قد خالفوا الرأي الأرجح الذي اختاره الشيوخ من ذوي الخبرة، بل وصل الأمر إلى مخالفة فريق من الجيش للأوامر الصريحة التى أصدرها الرسول الكريم ﷺ لهم بعدم مغادرة الجبل بأي حال من الأحوال ولو رأوا الطير تتخطفهم، وترتب على ذلك ما ترتب من هزيمة المسلمين، وإصابة الرسول ﷺ بما أحزنه، بالإضافة إلى شماتة أعداء الدعوة من كفار قريش وبعض القبائل العربية، والمنافقين واليهود في الرسول ﷺ وأصحابه.

وعلى الرغم من ذلك كله فقد نزل الأمر الرباني قائلًا: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

ولأهمية الشورى في حياة الأمة نجد أنه بالرغم من وجود الرسول ﷺ ـ وهو القدوة للمسلمين عامة وللدعاة خاصة ـ ووجود الوحي الذي ينزل به جبريل عليه السلام، وكذلك خطورة الموقف الذي يعيشه المسلمون في ذلك الظرف، بل ووقوع الهزيمة بالمسلمين، وإصابتهم بالجراح كل ذلك موجود ويأتي الأمر الرباني بالاستمرار بالشورى ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾.

نخلص من هذا إلى أن الشورى في غزوة أُحد لم تكن أمرًا عارضًا ولا خاصًّا بهذه الغزوة بل هو منهج متقرر في سيرة النبي ﷺ». [غزوة أحد لبامدحج ١٥٤-١٥٦].

ويقول د/ الرشيد: «حين شاور الرسول ﷺ الصحابة في الخروج إنما قصد عدم إلزامهم بأمرٍ لا تقبله نفوسهم ولا يتفق مع رغباتهم». [العبقرية العسكرية في غزوات الرسول ﷺ لفرج ص ٤٠٧].

وأراد بعد ذلك تعليم القادة من بعده: أن قناعة الجند بأمرٍ من أمور الحرب، أمر مهم لأن الجندي الذي يخرج إلى ميدان الجهاد عن جَبْرٍ وإكراه، لا يوجد عنده من الحماس، ما يوجد عند من يخرج عن رغبة صادقة واقتناع تام.

وقد كان ﷺ يأخذ ـ فيما يتعلق بنتائج المشاورة ـ برأي الأكثرين إذا ظهر صوابه، وقد قَرَّرَ ذلك بقوله وفعله:

أما تقريره بقوله فهو صريح فيما رواه عبد الرحمن بن غنم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لأبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما: «لَوِ اجْتَمَعْتُمَا فِي مَشُورَةٍ مَا خَالَفْتُكُمَا». [مسند أحمد ٢٩/ ٥١٨ رقم ١٧٩٩٥، وقال الشيخ الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، وحديث عبد الرحمن بن غنم عن النبي مرسل، وقال الهيثمي رحمه الله (بعد عزوه للإمام أحمد): ورجاله ثقات إلا ابن غنم لم يسمع من النبي ﷺ. مجمع الزوائد ٩/ ٥٣].

وأما تقريره بفعله فيوضحه أخذه ﷺ برأي أكثر الصحابة يوم أُحد في الخروج للقتال».

[القيادة العسكرية في عهد الرسول ﷺ للرشيد ٣٧٣-٣٧٤، وينظر للتفصيل: التربية بالأحداث والوقائع في القرآن الكريم من خلال غزوة أحد في سورة آل عمران لمفتاح ص ٣٠٩-٣٤٥].

**٣ ـ حدود الشورى:**

يقول د/ بامدحج: «وإذا عرفنا أن الشورى مطلوبة ومرغب فيها ومنصوص عليها، فما هي حدود الشورى؟

إن المقصود بحدود الشورى الدائرة أو المجال الذي يباشر فيه مجلس الشورى أو أهل الحَلِّ والعَقْد اختصاصهم، وحدود الشورى من الناحية التشريعية تعني المسائل التي يجوز لأهل الشورى بحثها ومناقشتها واتخاذ قرارات بشأنها.

والمعروف أن شؤون الأمة ومتطلبات الحياة متشعبة تشمل المسائل الدينية، والسياسية، والاقتصادية، والحربية، والأمنية، والاجتماعية، وغير ذلك مما تستلزمه حاجات الأمة وسلامة الدولة. [**نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة ـ د/ زكريا عبد المنعم الخطيب ص ١٧٩ مطبعة السعادة بمصر ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م**].

وأشار ابن سعدي رحمه الله إلى أن أمور الشرع قسمان:

قسم ذكر حده وحكمه وبيَّن كيفيته كالصلاة والزكاة والصيام والحج، وقِسم ذكر حكمه وترك كيفيته؛ مثل بر الوالدين وصلة الأقارب والأرحام، والتعامل بالمعروف بين الزوجين. [**القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ـ الشيخ ابن سعدي ـ مكتبة الإمام الشافعي ـ الرياض ١٤١٠ هـ**].

وكذلك الشورى من هذا الباب؛ فمع اتفاق الفقهاء على أن الشورى أصل من أصول الحكم في الإسلام لم نجد نصًّا قرآنيًّا يحدد كيفيتها بدقة، ولم نجد الرسول ﷺ وضَّح هذه الكيفية، نعم إنه كان يستشير مَنْ معه من أهل المدينة، وكذلك كان يفعل الشيخان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فلماذا لم يُبيَّن في كتاب أو في سنة؟

والجواب عن ذلك أن مناهج الشورى تختلف باختلاف الأحوال، وباختلاف الموضوعات، وباختلاف الزمان والمكان، ولا يوجد نظام ضابط لكل ذلك، (ولأنه لو وضع لها قواعد لاتخذها المسلمون دينًا، وحاولوا العمل بها في كل زمان ومكان).

[**تفسير المراغي للشيخ أحمد مصطفى المراغي ٤/ ١١٤ ـ مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م**].

بل تَرَك سن النظام للأمة تضع نظام الشورى على حسب ظروفها وأحوالها، وحسب ما يتفق مع مصلحتها، ولابد أن يتحقق معنى الشورى في النظام على أن يكون أهل الشورى من ذوي العلم والخبرة، ففي أمور الحرب يُستشار أهل الحرب، وفي أمور الفتوى والقضاء يُستشار الفقهاء والعلماء، وفي أمور السياسة يُستشار أهل الخبرة في الأمور السياسية، وفي أمور العمران يُستشار أهل الخبرة في الهندسة، وهكذا في سائر العلوم.

**الموضوعات التي يتم التشاور فيها**: اختلف في متعلق المشاورة، فقيل: في كل شيء ليس فيه نص، وقيل: في الأمر الدنيوي فقط، وقال الداودي: إنما كان يشاورهم في أمر الحرب مما ليس فيه حكم؛ لأن معرفة الحكم إنما تلتمس منه، قال: ومن زعم أنه كان يشاورهم في الأحكام فربما رأى غيره أو سمع ما لم يسمعه أو يره ... على أنه لم يكن يشاورهم في فرائض الأحكام. [**فتح الباري لابن حجر ١٣/ ٣٥٢**].

قال الزمخشري: «في أمور الحرب ونحوها مما لم ينزل به وحي ليستظهر رأيهم، ولِمَا فيه من تطييب النفوس، والرفع من أقدارهم، وليستن به مَنْ بعده، فإذا قطعت الرأي على شيء بعد الشورى فتوكل على

الله في إمضاء أمرك على الأرشد الأصلح، فإن ما هو أصلح لك لا يعلمه إلا الله، لا أنت ولا مَنْ تشاور».
[الكشاف للزمخشري ١/ ٤٣٢].

وقال ابن حجر: «وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيح عَنْ مَيْمُون بْن مِهْرَانَ قَالَ: «كَانَ أَبُو بَكْر الصِّدِّيق ﷺ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرٌ نَظَرَ فِي كِتَاب الله، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بِهِ قَضَى بَيْنهمْ، وَإِنْ عَلِمَهُ مِنْ سُنَّة رَسُول الله ﷺ قَضَى بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَم خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ السُّنَّة، فَإِنْ أَعْيَاهُ ذَلِكَ دَعَا رُؤُوس الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَاءَهُمْ وَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَنَّ عُمَر بْن الخَطَّاب ﷺ كَانَ يَفْعَل ذَلِكَ». [فتح الباري لابن حجر ١٣/ ٣٥٤].

إن الموضوعات التي يتم التشاور فيها هي التي لم يرد فيها نص من قرآن أو سنة؛ حيث إن الموضوعات التي ورد فيها نص قاطع لا مجال فيه للمشاورة ولا لأخذ الآراء، ومن ذلك مثلًا:

إقامة الحد على السارق بقطع يده، أو إباحة شرب الخمر، أو الزنا، أو تحليل حكم الربا، أو تحريم تعدد الزوجات، أو مساواة الذكر بالأنثى في الميراث.

إن مثل هذه الموضوعات من الأمور الدينية لا يتم التشاور فيها ولا مجال للاجتهاد فيها لورود نصوص قطعية ثابتة فيها.

أما الأمور الدنيوية والأمور التي فيها مجال للاجتهاد مثل أمور الحرب وجميع شؤون الحياة فيتم التشاور فيها.

و قد شاور ﷺ عليًّا وأسامة ﷺ فيما رَمى به أهلُ الإفك عائشة ﷺ فسمع منهما، حتى نزل القرآنُ، فجلد الرامين وحكم بما أمره الله.

وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة؛ ليأخذوا بأسهلها، فإذا وَضَحَ الكتابُ أو السُّنة لم يَتَعَدَّوهُ إلى غيره اقتداء بالنبي ﷺ. [فتح الباري ١٣/ ٣٥١].

«وبهذا يظهر أن كل ما لم يرد به نص ولا إجماع وأشكل أمره على ولي الأمر فإنه يلجأ فيه إلى أهل الحَل والعَقد سواء كان يتعلق بشؤون الدنيا أو أحكام الدين».

[الشورى ـ د/ عبد الله بن أحمد قادري ص ٥١ ـ دار المجتمع بجدة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م].

وبالرغم من أنه لم يتم وضع قاعدة عامة للشورى إلا أنه ﷺ وضع حدودًا لنهاية الشورى، فمهمة الشورى هي تقليب أوجه الرأي، واختيار اتجاه من الاتجاهات المعروضة، فإذا انتهى الأمر إلى هذا الحد، انتهى دور الشورى وجاء دور التنفيذ.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِبَشَرٍ ـ التَّقَدُّمُ عَلَى الله وَرَسُوله»، وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أُحد في المقام والخروج، فرأوا له الخروج «فلما لَبِسَ لَأْمَته وَعَزَمَ، قَالُوا: يَا رَسُول

الله، أَقِمْ فَالرَّأْيُ رَأْيُكَ، فَقَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ يَضَعَ أَدَاتَهُ بَعْدَ أَنْ لَبِسَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدُوِّهِ». [فتح الباري لابن حجر ١٣/ ٣٥١].

وثمرة هذه الآية وجوب التمسك بمكارم الأخلاق وخصوصًا لمن يدعو إلى الله ويأمر بالمعروف: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ﴾، أي بعد المشاورة على أمر واطمأنت به نفسك ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ في الإعانة على إمضاء ما عزمت، لا على المشورة وأصحابها.

قال الرازي ﷺ: دلت الآية على أنه ليس التوكل أن يهمل الإنسان نفسه، كما يقول بعض الجهال، وإلا لكان الأمر بالمشورة منافيًا للآمر بالتوكل، بل التوكل هو أن يراعي الإنسان الأسباب الظاهرة، ولكن لا يعول بقلبه عليها، بل يعول على عصمة الحق ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ [محاسن التأويل للقاسمي ٤/ ٢٧٩ ـ دار الفكر ـ بيروت ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م]». [غزوة أُحُد لبامدحج ١٥٧-١٦١].

### ٤ ـ رسول الله ﷺ يربي القيادات:

يقول د/ الغضبان: «والشيء المألوف في مثل هذه الحالة: أن يقتصر قرار الحرب على القيادات الكبرى، ولكن النبي ﷺ يريد أن يعيد للفرد المسلم كيانه بحيث لا يذوب ضمن إطار قبيلته أو عشيرته، ويريد ﷺ أن يبني الإنسان الفاعل القائد، لا الإنسان الإمعة الفاقد للرأي، يريد ﷺ أن يبني إنسانًا قياديًّا قادرًا على المناقشة وتقليب وجوه الرأي.

هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فالاستشارة هنا في قضية الحرب والمواجهة مع العدو، وعادة إنما تؤخذ هذه القرارات في مجلس الوزراء، والخطة في أركان حرب الجيش، والمجالس النيابية والبرلمانات تشارك في اتخاذ هذه القرارات، أما هنا فنجد رسول الله ﷺ يعرض الأمر على كل جنوده، ويطلب منهم إبداء الرأي؛ لأن هؤلاء الجنود هم الذين يبذلون أرواحهم في سبيل الله، هم يبذلون أعز ما يملكون في هذا الوجود، أفلا يحق لهم أن يشاركوا في قرار الحرب والمواجهة؟

إن العقلية التي تجعل أرواح الناس ودماءهم وأموالهم في يد طاغية أيٍّ كان هذا الطاغية: شيخ قبيلة، أو رئيس حزب، أو قائد جيش، أو ملِكًا مستبدًا، أو رئيسًا قاهرًا، هذه العقلية يدرب رسول الله ﷺ جيشه وأمته على إلغائها، وإعادة الثقة بكل فرد بذاته وبعينه، فهو صاحب قرار في اختيار المواجهة؛ لأنه هو الذي ستحصده الحرب، وهو الذي سيُذبح في المعركة؛ لهذا كله، وفي اليوم الثاني ظهر النبي ﷺ على المنبر، وقص عليهم رؤياه.

فالرؤيا يقصها ﷺ على جميع أصحابه، ورؤيا رسول الله ﷺ وحي، فلم ير رؤيا إلا وجاءت كفلق الصبح، وهو الذي يأولها ﷺ ويبدي رأيه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ في أن الدرع الحصينة هي المدينة، ويقول: «**فَامْكُثُوا فِيهَا**» بكلام صريح وبيِّن واضح.

وقال النبي ﷺ: «**أَشِيرُوا عَلَيَّ أَيُّهَا النَّاسُ**»، ورأى رسول الله ﷺ ألا يخرج من المدينة لهذه الرؤيا.

وتقدم عبد الله بن أُبي على الجميع يبدي رأيه، خاصة ورأيه موافق لرسول الله ﷺ.

**فحقه في المشورة محفوظ رغم مواقفه السابقة المشبوهة، فهو فرد في الأمة، وأحد الشخصيات القيادية فيها، فلا نص يمنعه من إبداء الرأي، ولا حَجْر على القناعات والمواقف في الأمور المطروحة على الشورى.**

لكن الموقف الأعجب والأروع هو موقف المستويين العظيمين اللذين عارضا رأي البقاء في المدينة، هذان المستويين هما:

فتيان أحداث لم يشهدوا بدرًا.

ورجال من أهل السن وأهل النية.

كيف يجرؤ هؤلاء على عرض رأيهم المخالف صراحة لرأي رسول الله ﷺ، وهو الموحَى إليه، إننا نجد بعض المشعوذين الذين يوهمون الناس بأنهم أرباب من دون الله، أو أنبياء، أو ملهمون، فتمسخ شخصية الأمة كلها أمامهم، ويصبح الناس جميعًا يرون بهم الحكمة والعبقرية والعظمة، وكثيرٌ من هؤلاء الذين تمسخ أشخاصهم أمامهم؛ نتيجة إعجاب وفتنة وعبودية ومذلة، والبعض القليل يصمت خوفًا من سلطان الطاغية فيُمالئ وينافق، لقد كان شيخ القبيلة يعلن حربًا؛ لأن ماجنًا خليعًا في القبيلة أحدث حدثًا أو قتل رجلًا من العدو، فلا يجرؤ أحد على الوقوف أمام هذا الشيخ.

إننا نجد هذه النماذج في القرن العشرين، وتحت ستار الحرية والديمقراطية تُباع الشعوب من خلالها، وتُذبح الشعوب من خلالها، وتَبقى فكرة الملهم والعبقري، والقائد الفذ تمسح وجود كل الناس حوله.

[**خريف الغضب ـ أ/ محمد حسنين هيكل (فصل إعادة ترتيب المنطقة من الجزء الثاني)**].

وهنا ونحن بين يدي سيد ولد آدم ﷺ، والذي وُضعت أمته كلها في الميزان، ووُضع في الكفة الثانية فرجح بها، ومع ذلك يندفع الشباب والفتيان يعلنون رأيهم دون تهيب أو خوف، فقد بنى ﷺ رجالًا من طراز رفيع، يطلب منهم المشورة رغم الرؤيا الصادقة، ويطلب منهم الرأي رغم التفسير والتأويل الواضح كفلق الصبح، ومع ذلك يندفع إياس بن أوس بن عتيك ﷺ، الشاب المتوثب حماسة وحيوية، فيقول رأيه، وكذلك أنس بن قتادة ﷺ، وسيد الشهداء حمزة ﷺ، كما شارك حمزة ﷺ سيدُ الخزرج سعد بن عبادة ﷺ، وأحد قياداتها النعمان بن مالك ﷺ، ومالك بن سنان ﷺ سيد بني حذرة، كل أولئك شاركوا الشباب وأبدوا رأيهم بصراحة في الخروج إلى الأعداء خارج المدينة، وقد مثَّل هذا الرأي قطاعًا عريضًا من الصحابة، ومثَّل قناعة الشباب المتعطش للجهاد.

ورسول الله ﷺ كاره لهذا الرأي، ولا تزال الرؤيا ماثلة أمام عينيه عن الدرع الحصينة، والذين يرون البقاء في المدينة هم الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ حيث يعرضون جوانب الخطة الحربية التي تكفل النصر في عالم الأسباب.

ومع هذا كله يكتفي ﷺ بما سمع، ويقول لهم: «**لَكُمُ النَّصْرُ مَا صَبَرْتُمْ**»، ويمضي ليلبس لأمة الحرب استجابة للرأي الآخر، الذي يمثله جمهور الصحابة، والذي يمثله عنصر الشباب الذي هو قُرة عينه، لقد رأى ﷺ ثمرة التربية الدؤوبة التي مضى بها بأمر ربه، حيث رأى حب الاستشهاد، والموت في سبيل الله، قد غدا في الصف المسلم لا يقل عن حب النصر.

ورأى الجيل أمامه يستعد بكل طاقته ليتحمل مسؤولياته، ويرغب في المواجهة خارج المدينة، ومراعاة هذه النماذج لتقاتل وهي مرتاحة قريرة العين، غير قتالها وهي محبوسة داخل الآطام والحصون.

وبرز رأي فريق ثالث من خلال التربية النبوية، هذا الفريق ينظر للأمر من خلال هوى قائده ﷺ ورغبته، حتى ولو لم يكن هناك أمر من السماء بذلك، ومثَّل هذا الرأي قادة الأوس العظام: سعد بن معاذ، وأسيد بن حضير رضي الله عنهما، وطرحا هذا الرأي على المسلمين بعد أن غادر رسول الله ﷺ المسجد لبيته، وأشارا برد الأمر إليه ﷺ.

في هذه الحالة، فاجأ القوم رسولُ الله ﷺ، وقد لبس لأمة الحرب كاملة، وكان الوقع النفسي ـ أمام هذا المنظر العظيم لسيدهم وحبيبهم ﷺ أن أخذوا جميعًا برأي سعد رضي الله عنه.

وكانت فرصة سانحة لسيد الخلق، وقد تراجع صحبه جميعًا وتركوا له الرأي أن يعود إلى رأيه، ويقودهم وقد وافقوا رأيه، لكن المربي الأعظم ﷺ يريد لهذا الجيل أن يقود العالم، ويريد أن يعلِّمه كل قواعد الشورى واحترام الرأي، ويريد بهذه الشعلة المتقدة من الحماس للمواجهة أن تبقى لاهبةً متوهجةً، فقرار المواجهة قد صدر بناء على رأي جمهور الشباب المسلم، ولن يتغير القرار.

ويتعلم كل فرد من هذا الجيش عندما يكون غدًا على رأس جيش أو خوض معركة يتعلم من هذا الدرس كيف تكون القيادة؟ وكيف تكون الشورى؟ وكيف تكون العزيمة؟

وجاء القرآنُ الكريم بعد محنة أحد يقرر هذا الأمر ويقر نبيه بكل خطواته الأولى والثانية، ويقر عينه بهذه العصبة العظيمة التي حوله، ويقر عينها بنبيها ﷺ فيقول: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾.

جاء الوحي الرباني ليقر لين نبيه المصطفى ﷺ لهذا الشباب المتحمس الوثاب، ولو كان غير ذلك لانفصم جنده عنه، وانفضوا من حوله، وقرر خطأ رأيهم في الإصرار على الخروج الذي قاد إلى أن يُشج وجهه الكريم، وتَكْلَم شفته، وتُكسر ثناياه ﷺ، فَليَعْفُ عنهم، وليستغفر لهم على ما اندفعوا به من الخروج.

وجاء ليقر وراء ذلك كله صحة الموقف بالأخذ برأي الشورى، وصحة احترام رأيهم، وأنهم لو أخطأوا مرة، فسوف يصيبون مرات، فهم أهل للمشورة، وأهل للأخذ بآرائهم، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر.

ثم تكون مسؤولية القيادة بعد اتخاذ القرار ضمن الأطر الشورية بيد القائد الأعظم ﷺ».

[التربية القيادية للغضبان ٣/ ١٥٢-١٥٦ باختصار].

**٥ ـ لا تجوز مخالفة الجماعة:**

خرج رسول الله ﷺ وقد لبس لأمته، فقالوا: «**مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُخَالِفَكَ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**»، فقال لهم ﷺ: «**لا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ إِذَا لَبِسَ لأْمَتَهُ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَعْدَائِهِ**».

يقول أ/ خلف الله: «بهذا الكلام الجامع يقرر رسول الله ﷺ أهم القواعد التي تُبنى عليها أصول الحكم: ألا وهي رأي الأغلبية، فرسول الله ﷺ عمل برأي الجمهور من أصحابه إقامة لقاعدة الشورى التي أمره الله تعالى بها، وإن العدول عنه يهدم قاعدة الشورى من أساسها، إذ لا معنى للمشورة حينئذ، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن العدول عن قرار بعد بحثه وتمحيصه وبيان وجوهه وموافقة الأغلبية عليه يؤدي حتمًا إلى اضطراب الأمور وفتور في العزائم وضعف في الهمم، وبالتالي إلى الفشل.

ولسائل أن يسأل: أيهما أفضل: موافقة الجمهور على الخروج، أم اتباع الأصوب وهو الإقامة في المدينة ولو كان ذلك مخالفًا لرأي الجمهور؟

والجواب على ذلك: أن المكث بالمدينة بعد أن رأى جمهور الصحب الخروج للقتال يكون منافيًا لقاعدة الشورى، والإخلال بهذه القاعدة يؤدي إلى فساد أمر الجماعة سواء في القتال أو غيره، فالأفضل حينئذ تنفيذ رأي الجمهور وهو الخروج للقتال». [غزوة أُحد لخلف الله ٥٣-٥٤].

**٦ ـ اعتبار رأي الأكثرية، ولكن ليس هذا على إطلاقه:**

ويقول د/ الزيد: «في استشارة الرسول ﷺ للصحابة رضي الله عنهم في الخروج لملاقاة العدو أو البقاء في المدينة ومقاتلتهم في طرقاتهم، ورغبة كثير من الصحابة رضي الله عنهم في الخروج، ثم أخذ الرسول ﷺ بهذا الرأي، فيه دلالة على اعتبار رأي الأكثرية، ولكن ليس هذا على إطلاقه.

قال ابن حجر رحمه الله: «إن الأقل عددًا في الاجتهاد قد يصيب ويخطئ الأكثر، فلا يتعين الترجيح بالأكثر ولا سيما إن ظهر أن بعضهم قلَّد بعضًا». [ينظر: فتح الباري ـ ابن حجر ٨/ ١٤٦].

وهذا هو الذي يبدو من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقد قال: «وإن كان أمرًا قد تنازع فيه المسلمون فينبغي أن يُستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه، فأي الآراء كان أشبه بكتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ عُمل به». [مجموع الفتاوى ـ ابن تيمية (جمع ابن قاسم) ٢٨/ ٣٨٧].

والحق لا يُعرف بالرجال ولا بكثرة مَنْ قاله، وإنما يُعرف الرجال بقدر تمسكهم بالحق وإن كانوا هم القِلَّة. [ينظر: إغاثة اللهفان لابن القيم ١/ ٦٩، وتفسير القرطبي ١/ ٣٤٠ ونقل قول علي ﷺ: (إن الحق لا يُعرف بالرجال، اعرف الحق تعرف أهله)].

ولهذا «فالعبرة شرعًا ليست في كثرة الآراء، وإنما العبرة بسداد الآراء وصوابها وإن قَلَّت».

[التاريخ الإسلامي ـ عبد العزيز الحميدي ١٠/ ٣٦٠].

وهذا الذي عليه عمل السلف الصالح ﷺ في مواقف كثيرة منها:

١- موقف أبي بكر الصديق ﷺ في إنفاذ جيش أسامة ﷺ، وعدم التفاته إلى رأي الأكثرية.

٢- إصرار أبي بكر ﷺ على حرب أهل الردة، وعدم التفاته إلى رأي الأكثرية.

٣- إصرار عمر ﷺ على حبس أرض العراق والشام ومتابعة الصحابة ﷺ له على الرغم من إصرار بعضهم على خلافه. [ينظر: الشورى ـ عبد الله قادري ص٨٧ وما بعدها].

ولا يعني هذا عدم اعتبار رأي الأكثرية في جميع الأحوال، بل قد يُصَار إلى رأي الأكثرية عند عدم المرجِّحات الأخرى، أما إذا أمكن أن يرجح بغيرها فلا يُصار إليها، وعلى هذا يُحمل قول ابن حجر ﷺ في الفتح عندما تحدث عن اختلاف الصحابة في دخول الشام بعد أن ظهر فيها الوباء واستشار عمر ﷺ الصحابة ﷺ. [البخاري في الطب (٥٧٢٩)].

حيث قال ابن حجر ﷺ: «وَفِيهِ التَّرْجِيحُ بِالأَكْثَرِ عَدَدًا، وَالأَكْثَرِ تَجْرِبَةً لِرُجُوعِ عُمَر ﷺ لِقَوْلِ مَشْيَخَةِ قُرَيْش مَعَ مَا اِنْضَمَّ إِلَيْهِمْ مِمَّنْ وَافَقَ رَأْيَهُمْ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَار، فَإِنَّ مَجْمُوعَ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ عَدَد مَنْ خَالَفَهُ مِنْ كُلٍّ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وَوَازَنَ مَا عِنْد الَّذِينَ خَالَفُوا ذَلِكَ مِنْ مَزِيدٍ فِي العِلمِ وَالدِّينِ مَا عِنْدَ الْمَشْيَخَةِ مِنَ السِّنِّ وَالتَّجَارِبِ، فَلَـمَّا تَعَادَلُوا مِنْ هَذِهِ الحَيْثِيَّة رُجِّحَ بِالكَثْرَةِ وَوَافَقَ اِجْتِهَادُهُ النَّصَّ، فَلِذَلِكَ حَمِدَ اللهَ تَعَالَى عَلَى تَوْفِيقه لِذَلِكَ». [فتح الباري لابن حجر ١٠/ ١٩٠].

ويقول سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ﷺ: «الأكثرية مرجِّح وهو كذلك في الجملة لا بالجملة، هي مرجِّح إذا فقدت المرجِّحات الأخر يُصار إليها، أما وأمكن أن يرجِّح بغيرها فلا يُصار إليها، ثم هي أيضًا ليست إلا في الأمور التي تنظر وللرأي فيها مدخل، فهذا الموجود عند الدول الآن من اتخاذ الأصوات في الأشياء هذا ما يصلح أخذه عامًّا في كل شيء.. إلى أن قال: والمقصود أن هذا مرجِّح في الجملة بعدما تقدم المرجحات الذاتية ولم يعرف هذا في الشريعة في الأمور الهامة».

[فتاوي الشيخ محمد بن إبراهيم ـ جمع ابن قاسم ١٢/ ١٧٤].

وعلى هذا فأكثرية الآراء مرجح، لكنها تأتي في منزلة متأخرة من قائمة المرجِّحات الأخرى عند اختلاف الآراء، فمتى وُجد مرجح ذاتي مما سبق الإشارة إليه أو نحوه، قُدِّم عليها والله أعلم».

[فقه السيرة للزيد ٤٤٥، ٦٩٠-٦٩٢].

**٧ ـ حنكة القيادة السياسية: الحزم في الأمور:**

يقول د/ فيض الله: «استشار النبي ﷺ ـ تطبيقًا للنصوص ـ أصحابه، في مبدأ الخروج من المدينة لمواجهة المشركين، فكانوا بين مؤيد للقعود، وبين مشير للخروج، وكانوا ـ كما رأينا ـ من الشباب، فمال قلبه إلى رأي هؤلاء، لما فيه من التحرك ومظهر القوة والعزة.

وقد بادر فعلًا، فلبس للحرب لبوسها، فلما خشي الشباب أن يكونوا قد دفعوه إلى الحرب، وربما كان لا يريدها، عادوا ليرغبوا في القعود، لكنه لم يَنْثَنِ عن عزمه، فلم يوافقهم على البقاء في المدينة، وأعلن تصميمه على الخروج، بقوة وصراحة وعزم صحيح، وسد عليهم كل باب للتراجع، وقال كلمته الخالدة: «**مَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ إِذَا لَبِسَ لأْمَتَهُ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يُقَاتِلَ**»، كما روتها كتب السنة والسيرة، وفي المقدمة ابن إسحاق.

وتبدو الحكمة في هذا الموقف الصلب، فإن قضايا الحرب والقتال ينبغي أن تترفع عن مجالات الأخذ والرد والتردد، فإن الاضطراب فيها هو نذير الفشل، وسوء العاقبة.

وهل يفسر الإقلاع عن الحرب، بعد اتخاذ لبوسها والسير في مقوماتها، بشيء سوى الخوف من العدو، والاعتراف بوزنه؟

وهل يطمح العدو بأكثر من هذه الحقيقة، أن تأخذ سبيلها إلى القلوب، بدون أن يبذل من أجلها ثمنًا ما؟ إنها السلاح السلبي الفتاك الذي يغري بالسلامة، ويحبذ الركود، والإخلاد إلى السكون المميت».

**[صور وعبر من الجهاد النبوي في المدينة لفيض الله ١١٢-١١٣].**

ويقول د/ الزيد: «في قول الرسول ﷺ: «**مَا يَنبَغِي لِنَبِيٍّ إِذَا لَبِسَ لأْمَتَهُ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَهُ وبَيْنَ عدوِّه**»، يقول ابن القيم رحمه الله: «إن الجهادَ يلزمُ الشُّروع فيه، حتى إن مَنْ لَبِسَ لأْمَتَه وَشَرَعَ في أَسْبَابِهِ، وتأَهَّبَ لِلخُروج، ليس له أن يَرْجِعَ عن الخروج حتى يُقاتِلَ عدوَّه». [زاد المعاد ٣/ ١٩٤].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولهذا مضت السنة بأن الشروع في العلم والجهاد يلزم كالشروع في الحج، يعني أن ما حفظه من علم الدين، وعلم الجهاد ليس له إضاعته لقول النبي ﷺ: «**مَا مِنِ امْرِئٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمَ**». [أبو داود في الوتر (١٤٧٤)، وقال الشيخ الألباني: ضعيف].

وقال ﷺ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا**». [أبو داود في الصلاة (٤٦١)، والترمذي في فضائل القرآن (٢٩١٦)، وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال الشيخ الألباني (عنهما): ضعيف. وأخرجه أبو يعلى في مسنده ٧/ ٢٥٤ تحقيق الشيخ أسد].

وقال ﷺ: «**مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ نَسِيَهُ فَلَيْسَ مِنَّا**». رواه مسلم.

**[مسلم ٣/ ١٥٢٣ رقم ١٩١ بلفظ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ قَدْ عَصَى»].**

وكذلك الشروع في عمل الجهاد، فإن المسلمين إذا صافوا عدوًّا أو حاصروا حصنًا ليس لهم الانصراف عنه حتى يفتحوه؛ ولذا قال النبي ﷺ: «**مَا يَنبَغِي لِنَبِيٍّ إِذَا لَبِسَ لأْمَتَهُ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عدوِّه**». [في البخاري معلقًا بلفظ: «**لا يَنبَغِي لِنَبِيٍّ يَلبَسُ لأْمَتَهُ فَيَضَعَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ**» ٦/ ٢٦٨٢ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]ـ تح مصطفى أديب البغا ـ ط٣ دار ابن كثير ـ بيروت ١٤٠٧هـ. مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/ ١٨٦-١٨٧]. [**فقه السيرة للزيد ٤٤٥-٤٤٧**].

ويقول د/ البوطي: «يتجلى هنا أيضًا المبدأ الذي كان رسول الله ﷺ يأخذ به نفسه، وهو التزام التشاور مع أصحابه في كل أمر يحتمل المشاورة والبحث، ولكنا نقف هنا على فارق واحد لم نجده في المشاورة قبيل غزوة بدر، فقد لاحظنا أنه ﷺ لم يشأ أن يعود عن موافقته لأصحابه الذين اقترحوا الخروج للقاء العدو خارج المدينة، بعد أن لبس درعه وأخذ أهبته للقتال، رغم أنهم ندموا وعادوا عن رأيهم ورجوه البقاء إذا كان يرى ذلك، وربما كان النبي ﷺ يميل أو يظهر الميل عند التشاور إلى البقاء في المدينة.

ولعل الحكمة الجليلة في هذا، أن البحث في الأمر بعد أخذ العدة للقتال، وبعد ظهور النبي ﷺ في قومه وأصحابه لابسًا دروعه آخذًا سلاحه ـ شيء خارج عن حدود ما يقتضيه مبدأ التشاور خصوصًا في القضايا الحربية التي تحتاج ـ مع المشورة ـ إلى قدر كبير من الحزم و العزم، ثم إن المعنى الذي قد يتولد عن تقاعسه ﷺ عن الخروج بعد أن طلع عليهم مستعدًا لذلك، إنما هو الضعف والاضطراب في الإرادة وهو كثيرًا ما يكون نابعًا من الخوف و الحذر الذي لا معنى له؛ ولذلك أجابهم النبي ﷺ على كلامهم بعبارة فيها كل الحزم و العزم، دون أن يلتفت إلى لغط القوم وتعاقبهم فيما بينهم، قال: (**مَا يَنبَغِي لِنَبِيٍّ إِذَا لَبِسَ لأْمَتَهُ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عدوِّه**)». [**فقه السيرة للبوطي ١٨٩**].

ويقول أ/ كولن: «لقد تم إعطاء القرار ويجب ألا يُنكص عنه لأنه:

**أولًا**: كان يعني إجراء ضغط على أفكار الآخرين، وهذا يعني الدخول إلى دائرة مفرغة، ثم إن الرجوع عن قرار متَّخَذ حسب أفكار ومشاعر الأفراد ليس من شيمة أي قائد اعتيادي ويُعد خطأ كبيرًا فكيف برسول الله ﷺ؟ فمن الطبيعي أن يتنزه الرسول ﷺ عن مثل هذا الخطأ.

**ثانيًا**: لو تم الدخول في حرب دفاعية وحدث شيء غير متوقع، أو ضرر غير منتظر لارتفعت أصوات بعض الذين عارضوا هذه الحرب، كان هذا احتمالًا واردًا على الدوام.

**ثالثًا**: النجاح والسمعة والغنائم التي تُكتسب في أي حرب دفاعية لا يمكن قياسها بما يتم الحصول عليه من الحرب الميدانية، وكان من الممكن استغلال هذا الأمر من قِبَل غير الراضين.

لكل هذه الأسباب وما يشابهها فقد قال الرسول ﷺ: «**لا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ يَلبَسُ لأْمَتَهُ فَيَضَعَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَعْدَائِهِ**»؛ ذلك لأن الله تعالى عندما يقول له: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] إنما يأمره بأن يكون شخصًا غير متردد، ثابت القرار.

أجل، فأي تردد سيقذف في قلوب تابعيه الخوف والقلق والتردد، وكل تحرك جديد سيؤدي إلى تشتت الآراء ويسوق الجمهور إلى أفكار مختلفة، وهذا يؤدي إلى التحلل والتبعثر.

صحيح أن رسول الله ﷺ كان يود البقاء في المدينة، والدخول في حرب دفاعية، ولكن عندما رجحت كفة الحرب الميدانية في أثناء إجرائه الشورى قرر تنفيذ ما استقرت عليه نتيجة المشورة، ولم يكن من المناسب الرجوع عن هذا القرار مهما كانت النتائج، فلو كلفه تثبيت أسلوب الشورى سبعين ألفًا وليس سبعين شخصًا لما تردد في سلوك هذا الطريق.

كانت معركة بدر نصرًا خالصًا، وكانت معركة أُحد نصرًا كنصر بدر في الأقل».

**[النور الخالد محمد ﷺ لكولن ٧١-٧٢].**

### ٨ ـ مبدأ عدم الركون إلى أعداء الإسلام في الاستنصار بهم:

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: وَذَكَرَ غَيْرُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ: إِنَّ الأَنْصَارَ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: **يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا نَسْتَعِينُ بِحُلَفَائِنَا مِنْ يَهُودَ؟** فَقَالَ ﷺ: «**لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِمْ**».

**[السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٦٤].**

يقول الشيخ عرجون: «عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أُحُدٍ حَتَّى إِذَا جَاوَزَ ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ فَإِذَا هُوَ بِكَتِيبَةٍ خَشْنَاءَ، فَقَالَ: «**مَنْ هَؤُلاءِ؟**»، قَالُوا: **عَبْدُ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ فِي سِتِّمَائَةٍ مِنْ مَوَالِيهِ مِنَ اليَهُودِ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعٍ**، فَقَالَ: «**وَقَدْ أَسْلَمُوا؟**»، قَالُوا: **لَا يَا رَسُولَ اللهِ!** قَالَ: «**مُرُوهُمْ فَلْيَرْجِعُوا، فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ**».

وعند ابن سعد «**لا تَسْتَنْصِرُوا بِأَهْلِ الشِّرْكِ عَلَى أَهْلِ الشِّرْكِ**»، وهي أنسب لما فيها من وضع مبدأ عام للمجتمع المسلم في مستقبله، وهذا الحديث أخرجه الطبراني في معجميه الكبير، والأوسط برجال ثقات عن أبي حميد الساعدي ﷺ.

**[مجمع الزوائد ٥/ ٥٥٠ كتاب الجهاد (٩٥٧٠)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه سعد بن المنذر بن أبي حميد ذكره ابن حبان في الثقات، فقال: سعد بن أبي حميد فنسبه إلى جده، وبقية رجاله ثقات].**

وقد أطلق النبي ﷺ على هؤلاء اليهود اسم المشركين، وفي هذا الإطلاق دلالة على أنهم كانوا غير المنافقين من شيعة عبد الله بن أبي الذين خرجوا معه، ثم انخذلوا عن جيش المسلمين قبيل نشوب المعركة؛ لأن المنافقين لم يطلق عليهم اسم مشركين، وإن كانوا أشد كفرًا وخبثًا من المشركين.

وفي رواية عن الزهري أن الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ في الاستعانة بحلفائهم من يهود المدينة فقال ﷺ: «لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِمْ».

ومعنى هذا الاختلاف بين الروايات أن الأنصار رأوا من مواليهم اليهود رغبة لم يدركوا ما فيها من مكر في أن يخرجوا معهم لقتال مشركي مكة وألفافها ومرتزقتها الذين استأجرهم أبو سفيان بأموال عير قريش، فلم يعارضوهم، ورأى اليهود بخبثهم أن هذه فرصة فليهتبلوها ليكيدوا المسلمين في ميدان المعركة كيدًا خبيثًا لا يعلم عواقبه الوخيمة إلا الله تعالى، فتأهبوا للخروج وأعدوا له عدتهم، وكوَّنوا كتيبتهم الخشناء بقوة حسبوا فيها للمستقبل القريب والبعيد حسابه، وخرجوا ولهم زجل وأصوات صاخبة لا يُدرى مصدرها في نفوسهم، ورأى الأنصار ـ بحسن نية وضمير مخلص طاهر ـ أن يستأذنوا النبي ﷺ في السماح لمواليهم اليهود أن يخرجوا معهم ليحاربوا مشركي مكة القادمين بعَددهم وعُددهم لمحاربة المجتمع المسلم وليثأروا لقتلاهم في بدر، ولكن النبي ﷺ رد استئذان الأنصار بأسلوب سياسي محكم.

والمقصد من ذلك أن ينبه رسول الله ﷺ مجتمعه المسلم إلى لون من الحذر في حياته المليئة بالمفاجآت ولدد العداوة، فلا يستقيم لهذا المجتمع المسلم أن يأمن كل مَنْ لم يكن معه في وحدة الإيمان والعقيدة أن يُداخله ويعرف أسراره في معاركه الجهادية التي يقاتل فيها لإعلاء كلمة الله.

وهذا سبب عام في عدم الركون إلى أعداء الإسلام والاستعانة بهم، وهو من أهم دعائم منهج الرسالة الخالدة، وأقوى حصونها التي تحميها من المفاجآت الغادرة التي يديرها أعداء هذا المجتمع المسلم لوقف مسيرته، بل للقضاء عليه، وقد حرص القرآن الكريم على تنبيه المسلمين إلى ما في إغفال هذا السبب من خطر على الإسلام والمسلمين، كما يُؤذن بذلك الكثير من الآيات المُحذِّرة في صراحة لا تحتمل التأويل والتردد والاحتيال على النصوص لوضعها في غير موضعها.

ولو لم يكن في ذلك إلا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١].

وأي إلقاء بالمودة أكثر من أن يستعينوا بهم ويداخلوهم في معاركهم الجهادية، ويعرفوا أسرارهم، ويقفوا على مقادير قواهم المادية في حروبهم وطرائق تدبيرهم وأساليب قتالهم، وأَصْرَحُ من هذا قوله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة].

وقوله جل شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾﴾ [آل عمران].

وهناك وراء هذا السبب في عدم الركون إلى المشركين وائتمانهم على مصالح المجتمع المسلم أسباب خاصة تؤكد وجوب مباعدة كل مخالف في الدين والعقيدة، وهذه الأسباب تغطيها السياسة الماكرة وتكشفها المعاملة الباغية.

وننبه إلى أن هذه المباعدة لأعداء الإسلام والمسلمين لا يدخل فيها سوء المعاملة في العشرة الدنيوية؛ لأن الله تعالى يقول للمؤمنين: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة].

وسوابق اليهود في الغدر والخيانة ونقض العهود، وسوء الكيد للمسلمين والمكر بهم، والتحريض على حربهم ولاسيما بعد انتصارهم في وقعة بدر التي كشفت عن ذات صدورهم معلومة، ولعل هذه السوابق تمثلت لرسول الله ﷺ فرأى فيها كل سوء فأبى أن يقبلهم في حشد كتائبه، وأمر بهم أن يرجعوا واكتفى في تنبيه أصحابه بذكر السبب العام الذي يوجب أن لا يقبلوهم معهم في صفوفهم لمحاربة المشركين، وأن لا يستعينوا بهم على المشركين؛ لأنهم أقرب إليهم في الكفر وعداوة الإسلام والمسلمين.

وهذا الجانب من منهج رسالة الإسلام مما أهمله المسلمون حتى أصبح خلصاء حكام المسلمين وأصفياؤهم، المداخلون لهم في سياسة شعوبهم، والمتحكمون في سياستهم وثرواتهم، الراسمون لخططهم في حياتهم التعليمية ومناهجهم الثقافية وبرامجهم التربوية وأنظمتهم الاجتماعية وخططهم الاقتصادية ـ كلهم من المشركين أصالة أو إلحادًا، فالمسلمون اليوم إما داخلون تحت سلطان الإلحاد الشيوعي، أو منحازون إلى الكتلة الصليبية المُقنَّعة، مما يبعدهم أشد البعد عن منهج رسالة الإسلام، ولن يعود لهم عزهم حتى يعودوا إلى منهج رسالتهم». [محمد رسول الله ﷺ لعرجون ٣/ ٥٦٠ – ٥٦٢].

**٩ ـ الخط النبوي في التعامل مع المنافقين:**

يقول د/ الغضبان: «صحيح أن أزمة الشقاق قد تم تفاديها يوم بني قينقاع، واستجيب لرأي ابن أُبي، غير أن الأيام كانت تترى وموقف ابن أُبي لم يتغير، فهو لا يزال معتدًّا بحزبه، ولا يزال يوغر الصدور في الخفاء ضد المسلمين، وكان الموقف يوم أحد هو القشة التي قصمت ظهر البعير، فلم يؤخذ برأيه في البقاء في المدينة، كما تذكر بعض الروايات: «أن كتيبة حسنة التسليح لها زجل منفردة عن سواد الجيش، فقال ﷺ: ما هذا؟ فأبلغوه أن الكتيبة من اليهود حلفاء عبد الله بن أُبي.

فقال ﷺ: «**أأسلموا؟**»، قالوا: لا يا رسول الله، فقال: «**مروهم فليرجعوا، فإنا لا ننتصر بأهل الكفر على أهل الشرك**».

وكانت هذه قاصمة ثانية، فهو يرى أن النصر لو تحقق فسيشترك فيه طالما أن حزبه وحلفاءه قد ساهموا فيه، ويكون له المركز الثاني بعد رسول الله ﷺ، أما وقد فاته تحقيق الزعامة بأخذ رأيه في البقاء

في المدينة وفاته المشاركة بالنصر عن طريق حزبه وحلفائه، فليشارك إذن في صنع الهزيمة، وعله يتخلص من محمد ﷺ وزعامته، وليضرب ضربته الذكية، وينفصل بثلث الجيش عائدًا إلى المدينة معلنًا: «.. **سفَّه رأيي، ورد حلفائي، ما أدري علام نقتل أنفسنا أيها الناس**».

ولئن كانت خطوته يوم بني قينقاع كبيرة على الحس الإسلامي، فلقد أصبحت تافهة لا تذكر أمام خطوته في أُحد.

ولقد كانت ذات أثر خطير جدًّا من الناحية المعنوية، فأن ينفصل ثلث الجيش معه، فهذا يعني تصدع الصف الداخلي وهو مُقدم على حرب عنيفة.

وإذا أردنا أن نحدد أبعاد هذه الخطوة أكثر فيمكن القول: إن الأمر أكبر من ثلث الجيش، فلقد أكد القرآن الكريم أن هناك بعض الفئات كادت تستجر معه: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [آل عمران].

كما يشير القرآن الكريم إلى المنافقين الذين بقوا في الجيش، وعلهم مكثوا بأمره؛ ليتموا المهمة الخطيرة، مهمة إشاعة الفوضى والرعب في الصفوف، حيث يؤكد القرآن هذا المعنى بقوله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ ۖ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَيْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ۗ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ۖ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا ۗ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ۖ وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾﴾ [آل عمران].

فإشارة القرآن الكريم إلى الطائفتين المؤمنتين اللتين كادتا تلتحقان بالمنشقين عن الجيش، والإشارة إلى الطائفة التي أهمتها نفسها في المعركة وهي أخت الطائفة المنشقة لتوضح أن المنافقين هم قرابة نصف الجيش، وتتحدث السيرة عن هذه النماذج في المعركة، فبعضهم قال: لو كان نبيًّا ما قُتل فارجعوا إلى دينكم الأول، وبعضهم قال: ليت لنا رسولًا إلى عبد الله بن أُبي يأخذ لنا أمانًا من أبي سفيان، يا قوم إن محمدًا قد قُتل فارجعوا إلى قومكم قبل أن يأتوكم ويعتلوكم.

ونلاحظ أن الخط النبوي في أُحد قد اختلف عن الخط في قينقاع من حيث التعامل مع زعيم النفاق، فلقد كانت المراعاة في الموقف الأول كافية لتبيان نوعية هذه النماذج، وكفيلة بأن تعيدهم إلى حظيرة الإيمان، لكننا عندما نجد أن مواقفهم لم تتغير، فلقد كان الموقف حاسمًا وواضحًا في أُحد، ولقد رد حلفاء عبد الله بن أُبي، فلا يمكن أن يقوم في الصف الإسلامي تكتل محاذ لكتلة المسلمين وجماعتهم، ولا يمكن أن يقبل تجمع بجوار الجماعة المسلمة، ورغم حاجة رسول الله ﷺ إلى العدد حيث يواجه ثلاثة آلاف بألف مقاتل، إلا أن المبدأ لا ينقض.

فطالما أنهم لم يعلنوا انضمامهم للصف الإسلامي، فلا استعانة بأهل الكفر على أهل الشرك، والأخطر من ذلك فهؤلاء ليسوا حلفاء المسلمين، إنما هم حلفاء عبد الله بن أُبي، فسلامة الصف ووضوح الولاء أهم بكثير من التجمع العشوائي، وكان انفصال عبد الله بن أُبي رحمة بالمؤمنين، وكما قال لهم عبد الله بن عمرو ﷺ: **أبعدكم الله، فسيغني الله عنكم نبيه.**

وكان بالإمكان بعد العودة من أُحد أن يوجد في الصف الإسلامي الخالص من يعذر عبد الله بن أُبي ويدافع عنه، ويجد له ولحزبه العذر بالعودة بحجة أنهم مسلمون لهم ظروفهم، لكن كلام الله تعالى جاء كوقع الصاعقة عليهم، فلقد كان القرآن يدمغهم بالنفاق بأوضح بيان: ﴿وَمَآ أَصَـٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٦﴾ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ ۚ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ قَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟ ۖ قَالُوا۟ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّا ٱتَّبَعْنَـٰكُمْ ۖ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَـٰنِ ۚ يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴿١٦٧﴾﴾[آل عمران].

ثم يربط القرآن الكريم بين الفريقين، الذين استمروا في الجيش لإشاعة البلبلة والهزيمة، والذين انخذلوا إلى المدينة فيقول: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُوا۟ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟ ۗ قُلْ فَٱدْرَءُوا۟ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿١٦٨﴾﴾[آل عمران].

ولا نبالغ إذا قلنا: إن قمة تجمع المنافقين وخطره برز يوم أُحد، لكننا نؤكد في الوقت ذاته إنه قد افتضح أمره، وبرز المنافقون بأشخاصهم وأعيانهم يعلن القرآن عنهم أنهم أقرب للكفر منهم إلى الإيمان، وبذلك تمت المفاصلة بينهم وبين المؤمنين، وغدت الجماعة المؤمنة تنظر إليهم بعين الحذر والكراهية إن استمروا على مواقفهم، وأصبح المسلم يكف عن بث أسراره لأخيه من أبيه وأمه إن كان ممن وصم بالنفاق.

وأدت هذه المواقف الحاسمة منهم بعد ذلك إلى أن يخنسوا ويحاولوا التقرب من الصف المؤمن والاعتذار منه، وأن يتراجعوا عن موقف المواجهة والتحدي، ويغيروا خطتهم للعمل في الخفاء.

أما الذين كانوا مغررًا بهم فقد بدأوا ينضمون للصف الإسلامي في توبة نصوح خالصة حيث فتح لهم القرآن طريق التوبة بعد التحذير العنيف الرهيب بسوء مصيرهم إن استمروا على موقفهم، حيث يقول جل شأنه: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ۖ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾﴾[النساء].

وهكذا سار الخط النبوي في التعامل مع المنافقين على أمل تفتيت تجمعهم، والتحذير من كيدهم، وتحذيرهم من مغبة السير في طريق النفاق من خزي الدنيا وعذاب الآخرة، وحققت هذه الخطة أهدافها بشكل واضح وبدأ خط التصاعد للمنافقين بالانحدار، فلقد كانت سورة النساء وحديثها عن الجهاد والنفاق، وسورة آل عمران تعري كل المخططات المشبوهة، وتعالج كل الشبهات المبثوثة، وتفسح المجال رحبًا أمام التوبة». [**المنهج الحركي للسيرة النبوية للغضبان ٢/ ٢٥١-٢٥٥**].

**١٠ ـ ولاية المرأة في الإسلام:**

يقول أ/ عبَّاد: «ولنا أن نعلم أن هند كادت أن توقع قومها في مهلكة وباب لا يُغلق إلا بزوالهم إذا هم أطاعوها فيما أرادت من نبش قبر أم النبي ﷺ، وهذا شأن كل قوم وليتهم امرأة، فحينما سمع النبي ﷺ أن الفُرس بعد وفاة إمبراطورهم وَلَّوْا عليهم بوران بنت كسرى قال: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**» [البخاري في المغازي (٤٤٢٥)، وفي الفتن (٧٠٩٩)]، وهذا يخص الولاية العامة على الأمة كلها ـ أي الإمامة العظمي ـ أما بعض الأمر فلا مانع أن يكون للمرأة فيه ولاية، مثل ولاية الفتوى أو الاجتهاد أو التعليم أو الإدارة ونحوها، فهذا مما لها ولاية فيه بالإجماع، كما يجوز لها الترشح للمجالس النيابية، وقد ولَّى عمر بن الخطاب ﷺ الشفاء بنت عبد الله العدوية على السوق تحتسب وتراقب وهو ضرب من الولاية العامة.

والمجتمع المعاصر في ظل النظم الديمقراطية حين يولِّي المرأة منصبًا عامًّا كالوزارة أو الإدارة أو نحو ذلك لا يعني هذا أنه ولاها أمره بالفعل وقلدها المسؤولية عنه كاملة؛ لأن المسؤولية هنا جماعية والولاية مشتركة تقوم بأعبائها مجموعة من المؤسسات والأجهزة، والمرأة إنما تحمل جزءًا منها مع من يحملها، وبهذا نعلم أن حكم (تاتشر) في بريطانيا، أو (أنديرا غاندي) في الهند، أو (جولدا مائير) في فلسطين المحتلة ليس هو حكم امرأة في شعب، بل هو حكم المؤسسات والأنظمة الحاكمة التي فشل العرب في إيجاد مثلها حتى الآن، حيث لا يوجد عندهم حكم مطلق أبدي ولا انتخابات مزورة، فقد سقطت (أنديرا غاندي) بجدارة في الانتخابات». [مفاهيم تربوية من غزوة أُحد لعبَّاد ٢٢-٢٣].